

المسائل الصاغانية

[116] فصل وذكر اﻻ التيمم، وحكم ما يتيمم به الإنسان، فقال سبحانه: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (1)، والصعيد بإجماع أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب (2). فخالف النعمان هذا النص، وقال: للإنسان أن يتيمم بالنورة والزرنيخ وأشباههما (3)، مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على اﻻ عزوجل، والرد لما تضمنه حكم القرآن. فصل وزعم هذا الرجل: أن الثوب إذا أصابته النجاسة، طهر بغير الماء من المائعات، ردا على اﻻ سبحانه قوله: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (4)، فجعل الطهر بما لم ينزل من السماء، ولم يستحق سمه الماء، وهذا من الجرأة الظاهرة على اﻻ تعالى، والإقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب والسنة، وشرعه من الحكم للعباد. _____ (1) المائة: 6. (2) انظر: الصحاح للجوهري: 489، المفردات للراغب الأصفهاني: 280، لسان العرب 3: 254. (3) تحفة الفقهاء 1: 40، المبسوط للسرخسي 1: 108، بدائع الصنائع 1: 54، حلية العلماء 1: 232. (4) الفرقان: 48. _____